

34640 - لا بأس بقبول الهدية ، ويُكافأ المهدي عليها

السؤال

أرسل لي أحد أفاربي مبلغاً كبيراً من المال بمناسبة زواجي ، يقصد به مساعدتي . هل أقبله أم أن العفاف أولى والاكتفاء بما أملك ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى البخاري (2585) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُنِيبُ عَلَيْهَا .

(وَيُنِيبُ عَلَيْهَا) أَي يَكْفِي الْمَهْدِي فَيُعْطِيهِ بِدَلِّهَا ، وَأَقْلَهُ مَا يَسَاوِي قِيَمَةَ الْهَدِيَّةِ . قَالَه الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" .

فهذا الحديث يدل على أن قبول الهدية ومكافأة المهدي من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُكَافَأَةِ مَنْ صَنَعَ إِلَيْنَا مَعْرُوفًا فَقَالَ : (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْتُمْ قَدْ كَفَّاتُمُوهُ) . رواه أبو داود (1672) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا) : أَي : أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ إِحْسَانًا قَوْلِيًّا أَوْ فِعْلِيًّا .

(فَكَافُوهُ) : أَي : أَحْسِنُوا إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ .

(فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ) أَي : بِالْمَالِ .

(فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا) : بِضَمِّ التَّاءِ أَي تَطْنُوا ، وَبِفَتْحِهَا أَي تَعَلَّمُوا .

(أَنْتُمْ قَدْ كَفَّاتُمُوهُ) : أَي : كَرَّرُوا الدُّعَاءَ حَتَّى تَطْنُوا أَنْ قَدْ أَدَيْتُمْ حَقَّهُ .

ومن الدعاء أن تقول له : جزاك الله خيرا ، روى الترمذي (2035) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ) . رواه الترمذي (2035) . وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

(فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ) أَي : بَالِغٌ فِي أَدَاءِ شُكْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالتَّقْصِيرِ وَأَنَّهُ مِمَّنْ عَجَزَ عَنْ جَزَائِهِ وَثَنَائِهِ فَفَوَّضَ جَزَاءَهُ إِلَى اللَّهِ لِيَجْزِيَهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى . قَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا قَصُرَتْ يَدَاكَ بِالمُكَافَأَةِ ، فَلْيَطْلُ لِسَانَكَ بِالشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ أَهـ مِنْ تحفة الأحوزي .

وسئلت اللجنة الدائمة عن مثل هذا السؤال ، فأجابت :

"لا بأس بقبوله (مبلغ من المال هدية) دون استشراف نفس ، ويكافؤ عليه إذا تيسر ذلك بما يناسب ، أو يدعى له لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِيُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِيُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ) رواه أبو داود والنسائي " أهـ .

فتاوى اللجنة الدائمة (16/171) .

والله تعالى أعلم .